

بِسْمِ اللَّهِ الرَّؤُوفِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على محمد وآله الطيبين الطاهرين سيما خليفة الله في الأرضين، واللعنة الدائمة على أعدائهم أجمعين، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم

(٣٣٠)

العقود تتبع القصد في ست جهات:

وملخص القول: ان العقود تتبع القصد في ثلاث جهات: وجوداً وعدمًا وتعنوياً، كما تتبعها في ثلاث جهات أخرى وهي: قصد اللفظ وقصد المعنى وقصد المطابقة بينهما، وقد تكلمنا عن ذلك في بحث سابق قبل سنين فليراجع، ونكتفي هنا بالإشارة إلى التبعية في التعنون وانه مما يمثل له الصلح على حسب ما اختاره الشيخ الطوسي من انه ليس عقداً مستقلاً قسيماً لسائر العقود كالبيع والإجارة وهو ما ذهب إليه المشهور، بل انه حسب رأيه في مورد كل عقد هو فما أفاد فائدة البيع فهو بيع أو الإجارة فإجارة وهكذا فلو قال: صالحتك على ان كتابي لك مقابل دينار كان بيعاً أو قال: صالحتك على ان منفعة سكني داري لك لمدة شهرٍ مقابل دينار كان إجارة، فالصلح كلي ينطبق على أصناف العقود وليس قسيماً لها، وعلى هذا فكلما قصده المصالح تعنون به فلو قال صالحتك على ان كتابي لك بكذا أو قال ملكتك كتابي بكذا قاصداً الهبة المعوضة تعنون بالهبة المعوضة ولو قال: صالحتك أو ملكتك كتابي بكذا قاصداً البيع كان بيعاً..

تبعيتها للقصد الفعلية لا الشأنية أو اللوية

والحاصل: ان العقود تتبع القصد الشخصية الفعلية، لا الشأنية اللوية التعليقية، فما قصده بالفعل تبعه العقد، لا ما لو كان بحيث لو قيل له مثلاً إن قَصَدَ كذا حسنٌ، لقصده، وانه يبني عليه العقد من الآن مع انه لما يقل له ذلك! ولذلك فانه لو أجرى بيعاً ربوياً كما لو باع المكييل أو الموزون متفاضلاً، ككيلو حنطة جيدة بكيلو حنطة رديئة، فانه باطل.. ولا شك في ذلك لأن قصده كان البيع، ولا يصح القول بانه صحيح لأنه لو كان صلحاً لكان صحيحاً بناء على رأي من يرى ان الصلح في المكييل والموزون متفاضلاً جائز وإن المحرم البيع الربوي خاصة جموداً على النص، والحاصل: انه لا معنى لأن يقال بصحة بيعه الربوي لأنه لو علم بصحة الصلح الربوي لقصده فهو قصد لويّ تعليقي أو ارتكازي شرعي فيبني عليه العقد! ومن ذلك يتأكد ما ذكرناه من عدم تمامية ما ذكره الأعلام من حمل قول أي شخص قال: (اعتق عبدك عني بكذا أو هب سيارتك لزيد عني بكذا أو قف بيتك على العلماء عني بكذا) على القصد اللويّ أو التعليقي أو المرتكز الشرعي من انه حيث لا يصح ذلك شرعاً إلا بان يقصد انه ملكني بيتك (أو عبدك أو سيارتك) ثم انت وكيل عني في وقفها أو هبتها أو عتقها، كان قصده ذلك! وذلك نظير ان يدعى انه لو قال العامي لو كييله زوجني أخت زوجتي، فان ذلك توكيل له في طلاق زوجته ثم توكيل له في تزويجه أختها منه بعد انقضاء العدة! بإدعاء ان هذا هو التخريج الشرعي لذلك! وان العامي يبني عقودة على المرتكزات الشرعية الصحيحة! والصحيح ان العامي لو قال ذلك قيل له طلبك باطل وهذا الفعل حرام، اللهم إلا لو علم قصده كل تلك التوكيلات فيكون قصداً فعلياً لا شأنياً لويّاً، وهو مؤكد لما قلناه فلاحظ.

الدليل على تبعيتها للقصد

ثم ان الدليل على ان العقود تتبع القصد هو بناء العقلاء وتسالم الفقهاء، والتسالم فوق الإجماع لذا يبني على الركون إليه من لا يرى الإجماع حجة^(١)، وأيضاً يمكن الاستناد إلى قوله ((وَلَا عَمَلٌ إِلَّا بِنِيَّةٍ))^(٢) و((إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ))^(٣) كما استند إليه في كتاب العناوين، وهو صحيح ولا يرد عليه ما أورد عليه فتدبر تعرف، بل يكفي دليلاً ان العقود الأعم من الإيقاعات إنشاءات ولا شك في

(١) كالسيد الخوئي مثلاً.

(٢) ثقة الإسلام الكليني، الكافي، دار الكتب الإسلامية - طهران، ج ١ ص ٧٠.

(٣) الشيخ الطوسي، تهذيب الأحكام، دار الكتب الإسلامية - طهران، ج ١ ص ٨٣.

توقف الإنشاء، وهو إيجاد أمر اعتباري في عالمه، على القصد الفعلي وعدم حصوله بالشأني أو اللويّ فإن الإنشاء إيجاد والإيجاد لا يمكن بالسبب الشأني أو اللوي.

الإشكال بان في الحَمَامِي والسَّقَاءُ وإِصَالٌ وَوَصُولٌ لا مَعَاطَةٌ

ثم ان في المعاطة في الحَمَامِي والسَّقَاءُ والبَقْلِي وغيرهم إشكالاً آخر، وهو انه لا توجد فيها المعاطة بل مجرد إِبْصَالٌ ووَصُولٌ إذ المستحتم يضع المال في كوز الحَمَامِي ولا يعطيه له ثم يتناول الماء والصابون بنفسه لا ان الحَمَامِي يعطيه له.

جواب الشيخ، والمناقشة

وأجاب الشيخ عن ذلك بقوله: (وربما يدعى انعقاد المعاطة بمجرد إِبْصَالِ الثمن وأخذ المثلث من غير صدق إعطاءً أصلاً، فضلاً عن التعاطي، كما تعارف أخذ الماء مع غيبة السَّقَاءِ ووضع الفلّس في المكان المعدّ له إذا علم من حال السَّقَاءِ الرضا بذلك، وكذا غير الماء من المحفّرات كالخضروات ونحوها، ومن هذا القبيل الدخول في الحَمَامِ ووضع الأجرة في كوز صاحب الحَمَامِ مع غيبته. فالمعيار في المعاطة: وصول العوضين، أو أحدهما مع الرضا بالتصرّف، ويظهر ذلك من المحقّق الأردبيلي (رحمه الله) أيضاً في مسألة المعاطة، وسيأتي توضيح ذلك في مقامه إن شاء الله^(١)).

أقول: يرد عليه: انه لا يعقل في باب المفاعلة إلا ان يكون مبدأ الاشتقاق متحققاً في الطرفين فإذا قلت ضارب زيد عمراً مضاربةً كان لا بد من صدور الضرب من هذا ومقابلته من ذلك الآخر ولا يعقل تحقق باب المفاعلة أو التفاعل أو الإفعال أو غيرها مع مجرد الشخص عن مبدأ الاشتقاق وهو الضرب أو النصرة أو الإعطاء فقوله (وربما يدعى انعقاد المعاطة بمجرد إِبْصَالِ الثمن وأخذ المثلث من غير صدق إعطاءً أصلاً) لا وجه له نتقله إلا على توجيهه بان له حكم المعاطة وإن لم يكن معاطة ولذا قال بعدها (فالمعيار...) لكنه تكلف لا حاجة له.

جوابان آخران

والذي نراه ان الجواب الصحيح هو أحد وجهين: صغروي وكبروي:

اما الصغروي، فبان يقال: ان إِبْصَالِ المال إلى كوز الحَمَامِي هو إعطاء له عرفاً وبالحمل الشائع وإن فتح الحَمَامِي باب الحمام وتوفير الماء في الخزانة والصابون في موضعه إعطاء منه عرفاً للمستحتم فقد انعقدت المعاطة مع تحقق الاعطاء من الطرفين، وبعبارة أخرى: اما ان نقول بصدق الإعطاء حقيقة من الطرفين وان إعطاء كل شيء بحسبه أو نقول بانه مجاز غالب عليه قرينته فالمراد من المعاطة الأعم من الحسية والتسببية فقد صدق الاعطاء ومن ثمّ المعاطة. فتدبر.

وأية ذلك (اليد) فان ((عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَ))^(٢) أو (اليد أمانة الملك) لا يقصد بها خصوص الجارحة ولذا لو أخذ برجله ضمن أو كان تحت سلطته وإن بعد عنه فان يده عليه.

واما الكبروي، فبان يقال: ان عنوان (المعاطة) ليس وارداً في النصوص فلا ضرورة لأن نقحم مثل الحَمَامِي والسَّقَاءِ فيه لترتب عليه الآثار بل انه إن صدق عليه المعاطة - كما سبق - فيها وإلا لما احتجنا في صحة ذلك إلى صدق هذا العنوان بل يكفينا صدق التراضي أو الإباحة بعوض أو غير ذلك إذ ((لَا يَحِلُّ دَمٌ أَمْرِيٍّ مُسْلِمٍ وَلَا مَالُهُ إِلَّا بِطَيْبَةِ نَفْسِهِ))^(٣) وطيبة النفس كما تحصل بالمعاطة تحصل بالمرضاة وبالإبصال والوصول.

وصلّى الله على مُحَمَّدٍ وآله الطاهرين

يقول أمير المؤمنين عليه السلام لمن سأله الموعظة: ((لَا تَكُنْ مِمَّنْ يَرْجُو الْآخِرَةَ بِغَيْرِ عَمَلٍ وَيُرْجَى التَّوْبَةَ بِطُولِ الْأَمَلِ يَقُولُ فِي الدُّنْيَا

بِقَوْلِ الزَّاهِدِينَ وَيَعْمَلُ فِيهَا بِعَمَلِ الرَّاعِينَ... يَكْرَهُ الْمَوْتَ لِكَثْرَةِ ذُنُوبِهِ وَيَقِيمُ عَلَى مَا يَكْرَهُ الْمَوْتَ مِنْ أَجْلِهِ

إِنْ سَقِمَ ظَلَّ نَادِمًا وَإِنْ صَحَّ أَمِنَ لَاهِيًا يُعْجَبُ بِنَفْسِهِ إِذَا عُوْفِيَ وَ يَقْنَطُ إِذَا ابْتُلِيَ...)) (نهج البلاغة، ٤٩٨-٤٩٩).

(١) الشيخ مرتضى الانصاري، كتاب المكاسب ط / تراث الشيخ الأعظم، ج ٣ ص ٧٥.

(٢) ابن أبي جمهور الاحسائي، عوالي اللآلي، دار سيد الشهداء عليه السلام - قم، ١٤٠٥هـ، ج ١ ص ٢٢٤.

(٣) ثقة الإسلام الكليني، الكافي، دار الكتب الإسلامية - طهران، ج ٧ ص ٢٧٣.